

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٤، وهو كالاتي:

يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
" يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤ م